

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1997/L.6  
20 March 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٤ من جدول الأعمال

### مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين

إسبانيا، استراليا\*، ألمانيا، إيرلندا، آيسلندا\*، إيطاليا، البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا\*، السويد\*، سويسرا\*، فرنسا، فنلندا\*، قبرص\*، لختنشتاين\*، لكسمبرغ\*، مالطة\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان\*: مشروع قرار

١٩٩٧/... المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٤/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة،

#### ١- ترحب

(أ) بالتطورات الايجابية التي نشأت بانعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك بصفة خاصة إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالية الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلاً عن الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي وقعه الطرفان ذاتهما في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

(ب) بالخطوة التي اتخذت مؤخراً في اتجاه تعزيز تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة، من خلال التوقيع على البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل؛

(ج) بالتقرير (E/CN.4/1997/16) المقدم من المقرر الخاص عملاً بالقرار ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

#### ٢- تعرب عن قلقها العميق

(أ) إزاء أنشطة الاستيطان الاسرائيلي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، والاستيلاء على الممتلكات، وطرده السكان، وشق الطرق الالتفافية، التي تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبار أن هذه الأنشطة غير مشروعة وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتمثل عقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الارهاب وتدين هذه الأعمال بشدة، وتطلب إلى جميع الأطراف عدم السماح لأي أعمال ارهاب بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية؛

#### ٣- تطالب حكومة إسرائيل بأن:

(أ) تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة حول هذا الموضوع، وآخرها القرار ٤/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

(ب) تكف تماماً عن سياستها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) تمتنع عن توطين أي مستوطنين في الأراضي المحتلة وأن تمنع أي توطين جديد لمستوطنين في هذه الأراضي؛

(د) تعالج مسألة المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة خلال المفاوضات بشأن الوضع النهائي للأراضي التي من المقرر أن تستأنف في غضون شهرين بعد تنفيذ البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل.

- - - - -